فإنّ الكلمة الأخيرة «فلا تكفّوا» ظاهره في وجوب الأمر بالمعروف ووجوب الشورى. وروى الصدوق في عيون الأخبار عن الرضا (عليه السلام) بإسناده إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): قال: «من جاءكم يريد أن يفرّق الجماعة، ويغصب الأُمة أمرها، ويتولّى من غير مشورة، فاقتلوه، فإنّ الله قد أذن ذلك»[632]. ولكنّ الظاهر أنّ القتل لمن يأتي لتفريق كلمة الجماعة واغتصابها أمرها. ومهما يكن من أمر، ففي آية آل عمران كفاية في الدلالة على وجوب الشورى، واعتبارها أساساً من أُسس نظام الحكم في الإسلام... وليس في الآية الكريمة أكثر من هذه الدلالة. الطائفة الخامسة الروايات الواردة في النهي الإرشادي عن مخالفة الشورى. كما في حديث أبي هريرة، قال: سمعت أبا القاسم (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: «استشيروا العاقل، ولا تعصوه فتندموا»[633]. ورواية منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «مشاورة العاقل الناصح رشد و يمن وتوفيق من الله، فإذا أشار عليكم العاقل الناصح، فإيّاك والخلاف فإنّ في ذلك العطب»[634].